



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١٥٨/٧

تاريخ : ٢٧ شباط ٢٠١٥

تمديد مهلة التسجيل الإلكتروني للمكلفين الخاضعين للتصريح إلكترونياً عن ضريبة الأملاك
المبنية عن القسم الواحد من العقار الذي تزيد إيراداته عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في ١٩٦٢/٠٩/١٧ وتعديلاته،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

لاسيما المادة ٣٨ منه،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق أحكام

القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)) لاسيما المواد ٦٤، ٦٥

و٦٦ منه،

بناءً على اعتماد وزارة المالية التصريح الإلكتروني بالنسبة للمكلفين الخاضعين لضريبة

الأملاك المبنية الذين تزيد إيراداتهم عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية عن القسم الواحد من ابتداءً من

إيرادات العام ٢٠١٤،

وحيث أن الكثير من هؤلاء المكلفين لم يتقدموا بطلبات تسجيلهم وبالتالي لم يحصلوا على

المفاتيح الشخصية الإلكترونية (اسم المستخدم، كلمة السر والرمز السري)

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٥/٠٣/١٤ مهلة التسجيل على النظام الإلكتروني بهدف التصريح

إلكترونياً عن إيرادات العام ٢٠١٤، لمكلفي ضريبة الأملاك المبنية الذين تزيد إيراداتهم عن ٢٠

مليون ليرة لبنانية عن القسم الواحد.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
علي حسن خليل

